الحماية القانونية للمخطوطات الوطنية بين الواقع والقانون

الدكتورعيسى معيزة
جامعة الجلفة – الجزائر

الدكتورة سمية شاكري
جامعة سطيف – الجزائر

الملخص

يعدّ الحفاظ على المخطوط حفاظ على الهوية الوطنية و وسيلة لكتابة التاريخ، لذا تسعى الدول للحفاظ عليه، عن طريق مجموعة وضع القواعد القانونية التي تجرم الاعتداء عليه وكذلك وضع آليات قانونية دولية و وطنية.

والجزائر باعتبارها كانت دولة مستعمرة فقد تعرضت لنهب مخطوطاتها، يعالج المقال واقع المخطوطات الجزائرية و الحماية القانونية لها في السلم والحرب.

كلمات مفتاحية : الحماية القانونية ، المخطوطات الوطنية ، القانون

Legal protection The national manuscripts between reality and the law

Dr.Essa Maiza
Al-Djelfa university

Dr.Sumaia shakiri.
Setif University Algeria

Abstract

Maintaining the manuscript, keep on national identity are a means to write history, so states seek to maintain, through a set of legal rules that criminalize the abuse as well as the development of national and international legal mechanisms. Algeria, was a state of the colony, so, it was exposed to plunder the manuscript. the article deals with the reality of the Algerian manuscripts and legal protection in peace and war.

Keywords: Legal Protection, National Manuscripts, Law.

المنارة للاستشارات
www.mar

المقدمة

يعد المخطوط ابن بيئته و عصره ، فهو من يحفظ بصدق تاريخ الأمم وحضاراتها، لذا لما كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، وكان هدف المستعمر طمس مقومات الدولة الجزائرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، استعملت فرنسا كل الوسائل والأساليب لتدمير المجتمع الجزائري وهويته لإخفاء كل أثر قد يدينها مستقبلا، فقامت بسرقة و إتلاف العديد من المخطوطات الوطنية، ومن هنا يطرح تساؤل ما هو الوضع القانوني للمخطوطات الوطنية، و ما أهميتها ؟ و هل نظم لها المشرع الجزائري قواعد قانونية لحمايتها؟ وما الحماية التي وفرها لها القانون الدولي وهل يمكن تجريم فرنسا ومعاقبتها عن جرائمها بحق المخطوطات الوطنية

للإجابة على هذه الإشكاليات كان من الأهمية بمكان التطرق إلى الخطة الأتية:

أولاً: واقع المخطوطات الوطنية و أهميتها في كتابة التاريخ.

١- واقع المخطوطات في الجزائر.

٢- أهمية المخطوطات الوطنية في كتابة التاريخ.

ثانياً: القوانين الدولية و الوطنية لحماية المخطوط.

١- القوانين الدولية لحماية المخطوط.

٢- القوانين الوطنية لحماية المخطوط.

ثالثاً: المسؤولية القانونية لفرنسا عن انتهاكاتها للقواعد الدولية لحماية المخطوطات في الجزائر

١- ا لجرائم التي ارتكبتها فرنسا لطمس المخطوطات الوطنية .

٢ – محاكمة فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الدولة الجزائرية .

أولاً : واقع المخطوطات الوطنية و أهميتها في كتابة التاريخ.

يعدّ أول ذكر لكلمة المخطوط عند "الزمرخجي" ، فالمخطوط هو الكتاب الذي كتب أو خُط باليد على خلاف الكتاب المطبوع الذي أنجز باستعمال الآلة الطابعة ، و كان العرب يطلقون عليه ألفاظ أخرى مثل "كتاب عتيق" ، "نسخة عتيقة"،[١] وعليه

المنارة للاستشارات
www.mar

فالمخطوط هو كل ما كتب باليد سواء كانت وثيقة أو رسالة أو كتاب أو حفر نقش على الحجر أو رسم على قماش أو غيره ؛ لذا فالمواد التي كتب بها المخطوط تعكس سمات العصر الذي صنع فيه، فهو يمثل وحدة تاريخية كاملة.[٢]

سنبدأ بعرض أهمية المخطوطات ثم نعرض واقعها في الجزائر.

أهمية المخطوطات: أجمع علماء منهاج تحقيق التراث بأن اختيار النسخة المخطوطة التي تعتمد أصلاً لتحقيق أي نص تراثي هي ركن أساسي لا يمكن الاستغناء عنه أو التساهل فيه.[٣] لذا تبرز أهمية المخطوطات فيما يلي :

- تعدّ هي الشاهد على أحداث التاريخ و محطاته .
- تساعد في إعادة قراءة التاريخ و تصحيح الماضي و الحاضر بأبعاد مختلفة.[٤]
- الكشف عن زيف الإدعاءات الفرنسية و الروايات التاريخية التي كانت تدعي عدم وجود حضارة في الجزائر.
- الكشف عن نصوص أصلية تدين المستعمر و جرائمه .
- تساعد في كشف الأدلة القانونية لمحاكمة فرنسا دولة و قادة و جنوداً.
- تسهم في الكشف عن الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الفكرية لينقلها المؤرخون بصورة كاملة و صحيحة .
- مفتاح لتفسير العديد من الأحداث و الأمور الدينية منها و التاريخية .
- تمثل عنصر الهوية و مقوم أساسي من مقومات الذاكرة الوطنية .
- يعدّ المخطوط أهم تراث وطني مكتوب إن لم نقل الوحيد الذي قاوم عوامل الزمن.[٥]
- يعكس المخطوط خصوصية و ذاتية الحضارة الإسلامية في الجزائر .

كما تزداد أهمية المخطوط بالنظر إلى أهمية حفظه وحمايته و صيانته لما يتعرض له من تلف و اندثار بسبب تكرار استعماله، و كذلك لإمكانية تلفه لأسباب طبيعية.

واقع المخطوطات الجزائرية

المنارة للاستشارات
www.mar

إن الظروف التاريخية و السياسية التي عاشتها الدولة الجزائرية بدءً بالنفوذ العثماني إلى الاستعمار الفرنسي كانت سبباً في طمس العديد من المخطوطات ، مثال عن ذلك ما وقع من استيلاء على مخطوطات قسنطينة التي نقلت إلى فرنسا عام ١٨٣٧م بعد المعركة مباشرة ، كما أباد المستعمر المكتبة التراثية للأمير عبد القادر في ١٨٨٣ ، و استولى على مكتبة الشيخ الحداد عام ١٨٧١أثناء مقاومته للمستعمر ، و كان من أكبر جرائم الاستعمار حرق مكتبة الجزائر قبيل استقلال الجزائر عام ١٩٦٢.[٦] فضلاً عن طمسه للعديد من المخطوطات لعلماء جزائريين فروا منه ، و آخرون نفاهم ليطمس كل مخطوطاتهم .

استعملت فرنسا طرائق غير مباشرة لإلغاء المخطوط عن طريق السياسة التجهيلية لمنع الجزائريين من تعلم دينهم و ثقافتهم و دراسة مخطوطاتهم ، إذ كان يتم إغلاق المساجد في وجه العلماء ليتم تحويلها إلى ثكنات و كنائس، و هو ما ظهر جلياً في مخطوطاتهم فنذكر مخطوط "الطاهر العبيدي" سنة ١٩٤٦و الذي ظهر فيه العديد من الأخطاء التي تعكس بيئته و سياسة الاستعمار التجهيلية.[٧] فقد حاول المستدمر الفرنسي استبدال الدين الإسلامي بالمسيحية فكان الجنرال بيجو "Bugeaud" يجمع الأطفال الجزائريين خاصة اليتامى منهم و يرسلهم إلى القسيس ، لذا كان جهد الجزائريين منصباً على حفظ القرآن على الأقل.

وعلى الرغم من كل محاولات فرنسا لإلغاء الهوية الوطنية إلا أنه مازالت العديد من الزوايا التي اشتهرت بمخطوطاتها على غرار زاوية "الهامل"، و مكتبة زاوية "طولقة" و الزاوية "الزيانية القندوسية" و غيرها. لكن يتعرض ما بقي من مخطوطات في الجزائر إلى خطر التلف نتيجة نقص التجهيزات التي تساعد في حفظها و صيانتها، خصوصاً أنها من مواد عضوية سهلة التلف مع مرور الوقت مما يعرضها للانكسار و بهتان الأحبار و اختفاء الكتابات فضلاً عن الأخطار الطبيعية من حرائق و أمطار بالنظر إلى مكان تواجدها ناهيك عن غياب الوسائل الحديثة في تصوير المخطوطات و حفظها من جهة.[٨]و من جهة أخرى يرى بعض الأشخاص أن المخطوطات هي ملك

المنارة للاستشارات
www.mar

خاص لا يحق لأي كان و لو الدولة الجزائرية الإطلاع عليها مما يعرضها للتلف السريع في الصناديق و الخزانات نتيجة نقص الوعي .

ثانيا : القوانين الدولية و الوطنية لحماية المخطوط.

سيتم عرض الحماية على المستوى الوطني ثم على المستوى الدولي.

حماية المخطوطات الجزائرية على المستوى الوطني:

نص المشرع الجزائري على حماية المخطوطات في العديد من القوانين أهمها قانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي، [٩]؛ إذ أكدّ في المادة الثانية منه على مفهوم التراث الثقافي للأمة و أنه يشمل كل الممتلكات الثقافية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص فضلاً عن تلك الموجودة في الطبقات جوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا الحالي ، كما تعد جزءً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و بداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة إلى يومنا هذا ، وعليه فقد قسم المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات هي : ممتلكات ثقافية عقارية ، ممتلكات ثقافية منقولة و ممتلكات ثقافية غير مادية .[١٠] و صنف المشرع الجزائري المخطوطات ضمن فئة الممتلكات الثقافية المنقولة .[١١]

لا تمنح الحماية القانونية للمخطوط إلا بعد تصنيفه و تسجيله في قائمة الجرد الإضافي [١٢]،في سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية و الذي يحدد محتواه و شكله بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ،[١٣] وتنشر قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و تراجع كل ١٠ سنوات و تنشر مرة أخرى في الجريدة الرسمية بعد مراجعتها.[١٤]

المنارة للاستشارات
www.mar

منح المشرع الجزائري إمكانية بقاء المخطوط ملك صاحبه و رهن انتفاعه به ، بشرط أن يبين ذلك في قرار التصنيف إضافة إلى نوعية المخطوط، حالة صيانته، مصدره ، مكان إيداعه ، هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه وكل معلومة تساعد في تحديد هويته بشرط أن يتولى الحائز صادق النية للممتلك الثقافي المنقول المصنف أو مالكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، و الذي يحتفظ بالانتفاع به تولي حمايته أو حفظه و إلا سقط حقه في الانتفاع به بقوة القانون.[١٥]

ومن الآليات التي تحمي المخطوط فضلاً عن مديرية التراث الثقافي المكلفة بهذا الشأن، أنشأ المشرع الجزائري "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" من أجل تمويل عمليات صيانة و حفظ و ترميم و إعادة تأهيل المخطوط بموجب المادة ٨٧ من القانون ٩٨-٠٤ ، كما أنشأ "المركز الوطني للمخطوطات" بأدرار[١٦]، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يكون تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة تتمثل مهامه في : حفظ المخطوطات بالطرائق العلمية الحديثة ، إجراء جرد عام للمخطوطات و تصنيفها ، القيام بفهرسة عملية المخطوطات ، تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين ، تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط و دراسة مكونات المخطوط ، صناعة ورقه ، صناعة الحبر، صناعة أدوات الكتابة و صناعة الكتاب، كما يقوم بإدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والاجتماعي، و إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية عن طريق المخطوط ، و كذلك توفير أحسن و أنسب الأوعية لحفظ المخطوط ، واقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه، فضلاً عن تنمية الوعي بأهمية المخطوط و الحفاظ عليه كهوية حضارية ، وثقافية للفرد والمجتمع و ذلك بتحديد و اختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة للتعريف بالقيمة العلمية والفنية والتراثية للمخطوط.كما يهتم المركز بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات المحلية منها و الوطنية.[١٧]

يلاحظ على الدولة الجزائرية على المستوى المحلي رغم القوانين المنظمة لحماية المخطوط إلا أنه يوجد نقص كبير في الإقبال على المتاحف الوطنية ، نتيجة عدم

المنارة للاستشارات
www.mar

إعطاء المتاحف دور مهم ، كما يلاحظ نقص في عدد المتاحف ، ونقص في تحسيس المواطنين بأهمية المخطوط كذاكرة في تاريخ الجزائر و مرجع للمؤرخين. وقدّ يرجع ذلك إلى عصر التكنولوجيا الحديثة التي قد لاتجذب إلى المتاحف الكلاسيكية.

أما على المستوى القضائي فقد نص المشرع الجزائري في العديد من قواعده على معاقبة منتهكي قواعد حماية المخطوط، إذ قرر أن :

- كل من يقوم ببيع أو إخفاء المخطوط المسجل في قائمة الجرد الإضافي ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠دج أو إحدى العقوبتين بالإضافة إلى المصادرة و التعويض عن الأضرار.[١٨]

- كل من يتلف عمداً أو يشوه مخطوطاً مسجلاً في قائمة الجرد الإضافي ، يعاقب بسنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج.[١٩]

- كل حارس مخطوط مسجل في قائمة الجرد الإضافي و هو مؤتمن عليه و لم يبلغ عن اختفائه أو سرقته خلال ٢٤ ساعة من اختفائه ، فيعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٢٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط.[٢٠]

- كل من صدر مخطوطاً سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد فيعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من ٢٠٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج ، و في حالة العود تضاعف العقوبة ، و يعاقب بالمثل كل من استرد مخطوطاً أجنبياً معترفاً بقيمته القانونية في بلده الأصلي .[٢١]

الآليات القانونية الدولية لحماية المخطوطات

سنعرض في البداية الآليات القانونية لحماية المخطوط في السلم ثم في النزاعات المسلحة الدولية.

في السلم : كان " إيمير دي فاتيل " أول من طرح مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى في القرن الثامن عشر.[٢٢] و جاء بعدها أول تفكير لحماية

المنارة للاستشارات
www.mar

الممتلكات الثقافية بعد الثورة الفرنسية في مرسوم "كونفيت " لعام 1791 م، الذي ركز على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر . واعتمدت فكرة التراث العالمي رسمياً في الندوة العامة ١٧ لمنظمة اليونسكو المنعقدة في باريس في ١٩٧٢ ،و تعمل "اليونسكو"– منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة– على تشجيع وتحديد ثم حماية التراث الثقافي والطبيعي، والتي تعدّ من أبرز معالم القيم الإنسانية. ومن أجل ضمان تفعيل اتفاقية ١٩٧٢ قامت منظمة اليونسكو سنة ١٩٩٢ بإنشاء مركز التراث العالمي . كما أنشأت العديد من الآليات التي تكفل حماية التراث الثقافي منها:[٢٣]

– "L'ICCROM" المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي، انشأ سنة ١٩٥٦ من طرف منظمة اليونسكو .

–البنك الدولي: عمل بشكل متزايد في برامج تنشيط وخدمة التراث العالمي لاسيما بالدول النامية فمند العام ٢٠٠١، قام البنك الدولي بعقد ثلاثة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي كجزء من برامجه ومشاريعه ، و بشراكة مع مؤسسة BRETON NOODSتم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي "L'ICOMOS " هو المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية وهو منظمة غير حكومية يحاول التنسيق بين الأفراد والمؤسسات التي تعمل على المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية.

– PNUD برنامج الأمم المتحدة للتنمية المالية المتعلقة بالأنشطة ذات العلاقة بالتراث عن طريق وساطة اليونسكو .[٢٤]

– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: أنشأتها جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ و من بين أهدافها المحافظة على التراث العربي و حمايته و نشره سواء كان مخطوطات أو تحف أثرية أو فنية حسب ما جاءت به المادة الأولى من دستور المنظمة و انضمت إليها الجزائر سنة ١٩٧٠، و يضم الهيكل التنظيمي للمنظمة معهد المخطوطات العربية و هو مختص بالمخطوطات.[٢٥]

المنارة للاستشارات
www.mar

معهد المخطوطات : جهاز بحثي أكاديمي خدمي متخصص يعني بالتراث العربي المخطوط بمختلف أصعدته جمعاً وإتاحة ، صيانة وترميماً ،فهرسة وتعريفاً دراسة وتوظيفاً كما يتمتع بالشخصية المعنوية.[٢٦] و يهدف المعهد إلى حماية المخطوط و إتاحته للباحثين وحثّ الدول العربية على إيلائه أهمية خاصة باعتباره ركيزة للهوية ، وإحياء للتراث المخطوط ونشره . فضلاً عن استعمال الوسائل و التقنيات التكنولوجية الحديثة في حفظ المخطوطات و فهرستها، وبناء أجيال عربية قادرة على التعامل مع المخطوط و تنمية الثقافة التراثية .

في النزاعات المسلحة الدولية

بدأت فكرة حماية الممتلكات الثقافية استناداً على أخلاقيات الفروسية و اعتبارات المجاملة بين الملوك و الأمراء حماية لقصورهم ، لتتحول إلى قواعد عرفية ملزمة و هو ما يفسر معاهدة فيينا عام ١٨١٥ بإلزام فرنسا برد الممتلكات الفنية و الثقافية التي استولت عليها إلى ملاكها الأصليين ، فضلاً عن معاهدات الصلح عامي ١٩١٩، ١٩٢٠ في فرنسا و سان جرمان و تربانولي على التزام ألمانيا برد الممتلكات إلى فرنسا وبلجيكا والتزام النمسا والمجر برد الممتلكات الإيطالية و التزام بلغاريا برد الممتلكات العربية.

عدتّ المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية عام ١٩٣٥ ، الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة يجب احترامها و حمايتها بتلك الصفة. وجاءت بعدها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية سنة ١٩٥٤ و بروتوكوليها عام ١٩٩٩، و تلتها اتفاقية تحديد وسائل منح و استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية ، و اتفاقية القانون الموحد للمطالبة الدولية باسترجاع الآثار المسروقة و القطع الأثرية التي صدرت من موطنها الأصلي بأسلوب غير قانوني عام ١٩٩٥، فضلاً عن إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية عام ٢٠٠٤.[٢٧]

المنارة للاستشارات
www.mar

عرفت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى أنها :" "أ" الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها التاريخية و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية ، أو التحف الفنية ، و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ..."

تتمثل آليات حماية المخطوطات إبان النزاعات المسلحة الدولية في :

–الدول السامية : تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة الدولية بحمايتها وتحريم سرقتها أو نهبها أو تبديدها أو أي عمل تخريبي كما تتعهد بالامتناع عن أي عمل انتقامي يمس الممتلكات الثقافية ، وأن تغرس في قواتها روح احترام الثقافات والممتلكات الثقافية للشعوب .[٢٨]

– لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة الدولية :[٢٩] تتمثل مهمتها في إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ برتوكول اتفاقية لاهاي ١٩٤٥، كما تقوم بمنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها و إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية ومراقبة تنفيذ البروتوكول و النظر في التقارير المقدمة من طرف الأطراف ، كما تقوم اللجنة بتلقي طلبات المساعدة الدولية و النظر فيها.

– صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و تتمثل مهمته في تقديم المساعدات المالية و غير المالية لدعم التدابير الاحتياطية في السلم و تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة.

– اليونسكو : فضلاً عن أعمالها في السلم فإنها تزود الأطراف بالمساعدة التقنية لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية في حدود برنامجها و مواردها.

– الدولة الحامية : وتكون مكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها.

منحت اتفاقية لاهاي للمخطوطات ثلاث أنواع من الحماية : حماية عامة ، حماية خاصة و حماية معززة.

المنارة للاستشارات
www.mar

-الحماية العامة للممتلكات الثقافية: تتمثل في امتناع الدول عن استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف و بالإمتناع عن توجيه أي عمل عدائي اتجاهها ، حماية الممتلك الثقافي ، تحريم و منع و وقف أي أعمال النهب و السرقة و التبديد و الاستيلاء عليها ، و تحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية موجهة ضدها، و خاصة احترام الموظفين المكلفين بتوفير الحماية . [٣٠]و تنتهي الحماية العامة في حالتين فقط هما :عندما تحول الممتلكات إلى أهداف عسكرية ، و ألا يوجد البديل لتحقيق الميزة العسكرية حسب المادة ٢/٤ من الاتفاقية.

- الحماية الخاصة : و تمنح للممتلكات الثقافية التي تتوفر فيها شرطين أساسيين : ألا تستعمل الممتلكات لأغراض عسكرية وأن تكون على مسافة كافية من أي هدف عسكري ، والشرط الثاني أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.[٣١]

- الحماية المعززة : ويشترط لمنح هذه الحماية ثلاث شروط : أن يكون تراث ثقافي على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية ، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الاستثنائية والشرط الثالث ألا تستعمل لأغراض عسكرية أو كدرع وقاية لمواقع عسكرية مع إعلان عدم استعمالها كذلك"[٣٢]

يلاحظ في المخطوطات التي نهبت من طرف المستعمر عدم تسجليها لأن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية ، لذا لم تستعمل فرنسا أي تدابير قانونية ولا إدارية لحماية المخطوطات لا على الصعيد الوطني و لا الدولي مما يسقط عنها الحماية الخاصة و الحماية المعززة ، و عليه نوع الحماية الممكن تطبيقها على المخطوطات الجزائرية المعتدى عليها من طرف الاستعمار الفرنسي هي الحماية العامة.

ثالثا : المسؤولية القانونية لفرنسا عن انتهاكاتها للقواعد الدولية لحماية المخطوطات في الجزائر.

ارتكب الاستعمار الفرنسي أثناء احتلاله للجزائر كثير من الجرائم الشنيعة ، كما نشر بعض جنرالات فرنسا جُملة من الأباطيل بهدف تزييف حقائق الجرائم المرتكبة

المنارة للاستشارات
www.mar

في الجزائر من بينها تلك التي مست المخطوطات الجزائرية ، لذا سيتم عرض الجرائم المرتكبة بحق المخطوطات الوطنية ثم تسليط الضوء على الآليات القانونية لمقاضاة فرنسا عما ارتكبته بحق تراث الدولة الجزائرية و هوية المجتمع الجزائري.

١- الجرائم التي ارتكبتها فرنسا لطمس المخطوطات الوطنية.

المخطوط تراث الأمة ، لذا لم يوفر الاستعمار الفرنسي أي جهد لمحو الأمة لأنه يدرك أيما إدراك أن شعباً بلا تاريخ يعني لا شعب ، لذا بذل ما بوسعه لتحريف المخطوطات و تسريب أخرى إلى فرنسا ، ليدنس تاريخ الجزائر بأريحية مستغلاً غياب دليل ملموس يكذبه في كتابة تاريخ الجزائر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد قام العديد من الجزائريين بدفن مخطوطاتهم خوفا من المستعمر الغاشم ، فتلف العديد منها و لم يتم التمكن من معرفة مكان الأخرى. كما قام آخرون بنقل مخطوطاتهم حينما هاجروا إلى تونس و المغرب ، فضلاً عن وجود فئة من الخونة الذين هربوا تراث الجزائر و باعوه بثمن بخص ، باعوا تاريخهم بمبلغ من المال.[٣٣]

وعن ثورة نوفمبر بالذات فإن عمليات التشويه والتزييف والتحريف اتخذت عدة أشكال ، كما تم استعمال كل أساليب و وسائل تشويه التاريخ الجزائري و إفراغه من محتوياته الإيجابية و هدم الدروع الواقية للأمة و المتمثلة في الثقافة الوطنية و الدين الإسلامي في المرحلة الأولى ، بهدف الوصول إلى فرض ما يسمى بالاندماج المزيف والذي يعني انفساخ المجتمع الجزائري و دمجه في المجتمع الفرنسي كدرجة ثانية للمواطنين، من خلال جرائم الاستعمار البشعة التي أرادت عن طريقها أن تبين للعالم أنها جاءت لتطوير شعب متخلف موجود في بقعة اسمها الجزائر مقاطعة فرنسية ، فهدمت و أزالت الآثار و الوثائق الأصلية ، لتكتب التاريخ الجزائري بأفكار تخدم فرنسا و أهدافها الاستيطانية في الجزائر.[٣٤]

هدم القادة و الجنود الفرنسيون الممتلكات الثقافية في الجزائر منذ بداية الاحتلال للقضاء على مصادر الثقافة الوطنية و ذلك عن طريق هدم المساجد و تحويل أخرى إلى كنائس أو ثكنات أو مستوصفات أو حتى ملاهي ، كما قامت الدولة الفرنسية

المنارة للاستشارات
www.mar

باستعمال كل الجرائم البشعة في حق المثقفين الجزائريين ، من خلال إعدامهم و قتلهم و نفي ما بقي منهم ، إذ أشارت الإحصائيات قبل اندلاع ثورة نوفمبر إلى بقاء نسبة ١٩% فقط من الجزائريين المتعلمين ، معظمهم أبناء الطبقات التي صنعها الاستعمار لمصالحه.

زورت فرنسا الحقائق التاريخية ، إذ كانت تدعي تحقيق التعليم ، لكن التاريخ الحقيقي يثبت تجهيل الجزائريين ، فقد كان يستفيد طفلين فقط من بين ٣٠ لا يمكن لهم دخول المدارس ، أي ٧% فقط من أبناء الجزائر ، كما تمت محاربة اللغة العربية في المدارس و حتى الكتاتيب ليتم تغيير التاريخ الجزائري المجيد.[٣٥]

٢ – محاكمة فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الدولة الجزائرية.

تنص المادة ١٥ من على المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب الجريمة المتمثلة في:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.
- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة أو اي استعمال جوارها مباشر في دعم العمل العسكري .
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها .
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

وعليه تقوم مسؤولية كل القادة و الجنود الفرنسيين الذين خربوا الممتلكات الثقافية بما فيها المخطوطات ، كما لا يؤثر قيام المسؤولية الجنائية الفردية في المسؤولية الدولية لدولة فرنسا بموجب القانون الدولي[٣٦] بما في ذلك واجب تقديم الاعتذار و التعويضات .

نصت مبادئ محكمة نورمبورغ في ١٩٥٠ في المبدأ السادس منه على اعتبار أن نهب الممتلكات سواء العامة أو الخاصة دون مبرر الضرورة العسكرية يعتبر من

المنارة للاستشارات
www.mar

جرائم الحرب.[٣٧] وقد عدتّ المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) الاعتداء على المخطوطات والتي عبرت عنها بعبارة "الآثار التاريخية" جريمة من جرائم الحرب . وكنتيجة للسوابق القضائية و المواد القانونية المجرمة لأفعال الاحتلال المتعلقة بانتهاك حماية الممتلكات الثقافية و بالاستناد على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر عام ١٩٦٨ والخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر والتي أكدت على التزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إبان فترة الاحتلال، يقع على عاتق الدولة الفرنسية واجب رد جميع الممتلكات الثقافية المسروقة و إعادتها إلى الجزائر من جهة .[٣٨] واتفاقية توحيد القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة و المعتمدة في روما ٢٤ يونيو ١٩٩٥ و التي صدقت عليها الجزائر، [٣٩]فضلاً عن قرار الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣، و المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية و بخاصة ما يتعلق بالاتجار بها ، [٤٠] مما سبق يتضح قيام مسؤولية كل القادة و الجنود الفرنسيين المنتهكين لحماية المخطوطات . و يترتب عن ذلك ما يلي :

تقديم اعتذار رسمي من الدولة الفرنسة للدولة الجزائرية نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي و العرفي ، إعادة المخطوطات المسروقة، والتعويض عن المخطوطات المتلفة و المبددة في حالة تعذر ردها لأسباب مادية أو قانونية.[٤١]

كما يجب محاكمة القادة و الجنود الفرنسيين عما ارتكبوه في حق تاريخ الدولة الجزائرية، لكن تستبعد المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن لأن سرقة المخطوطات حالياً لا تهدد السلم والأمن الدوليين ، كما تستبعد المحكمة الجنائية الدولية لأنها تشترط عضوية الدول الأطراف المتنازعة في ميثاقها للفصل بينهم و الجزائر غير منظمة لاتفاقية روما.

الحل هو اللجوء إلى القضاء عبر مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية في حق المخطوط الجزائري و حق كتابة تاريخ الدولة

المنارة للاستشارات
www.mar

الجزائرية ، حتى و لو كان الشخص متواجداً خارج إقليمها سواء كان مواطنوها أو أجانب. هو ما يعدّه فقهاء القانون الدولي تطور كبير يحد من حرية مرتكبي الجرائم الدولية و يجعله في قلق دائم من إمكانية ملاحقتهم و القبض عليهم و محاكمتهم .[٤٢]

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث هي:

- المخطوطات الجزائرية تمتاز بخصوصية إذ تعدّ أهم شاهد في إعادة كتابة التاريخ إن لم نقل الوحيد .
- تعرضت العديد من المخطوطات الجزائرية لجرائم الاستعمار وللسرقات والتلف لأسباب طبيعية.
- هناك العديد من العائلات الجزائرية تحتفظ بمخطوطات يمكن الاستعانة بها في كتابة التاريخ لكن هذه العائلات تجهل أهمية المخطوطات ، فتبقيها في الصناديق إلى أن تتلف .
- على المستوى الدولي هناك العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الثنائية التي توفر الحماية للمخطوط.
- عزوف المواطنين عن المتاحف الجزائرية.

أهم التوصيات :

- حماية و إحياء التراث الجزائري عن طريق جمع و توثيق و أرشفة المخطوطات الوطنية باستعمال تكنولوجيا المعلومات الحديثة لإنشاء قواعد المعطيات التي تخزن فيها فهارس المخطوطات و نصوصها.
- استعمال الحفظ الالكتروني للمخطوطات لتطوير الإدارة و لتقريب المواطنين من تراثهم و ترغيبهم في زيارة متاحفهم بعد إدخال الوسائل التكنولوجية عليها، وتوسيع دائرة المستفيدين بها.
- إعادة كتابة تاريخ الجزائر بما فيه ثورة نوفمبر بما يعنيه من حاجة ضرورية لكثير من المخطوطات غير الموثقة و إلغاء المخطوطات المزورة من طرف الدولة الفرنسية.

المنارة للاستشارات
www.mar

- التنسيق بين مخابر المخطوطات في الجزائر وفي دول العالم وبين مديرية المجاهدين و المتاحف الوطنية و وزارة التعليم العالي ووزارة المجاهدين من أجل تحسيس المجتمع بأهمية المخطوط كتراث للأمة ، ورمز للهوية الوطنية و ليس تراثاً وطنياً يمكن الاحتفاظ به.
- استرجاع المخطوطات الوطنية المسروقة، و محاولة ترميم المخطوطات المتلفة .
- المطالبة بالاعتذار الرسمي من الدولة الفرنسية عن جرائم المخطوط في الدولة الجزائرية، و المطالبة بالتعويض و تحريك دعوى قضائية لمحاكمة القادة و الجنود الفرنسيين عن جرائمهم في حق المخطوطات الوطنية.

Conclusion:

The most important findings of this research are:

- The Algerian manuscripts feature privacy is the most important witness in the re-writing of history.
- The French decolonization Damaged many Algerian manuscripts and stolen others, Plus there are some manuscripts damaged by natural reasons.

At the international level there are many international conventions and regional and bilateral ties, which provides protection to the manuscript.

- Algerian citizens' abstention from museums.

The most important recommendations:

- Protection and revival of Algerian heritage by collecting and documenting and archiving the national manuscripts, the use of

المنارة للاستشارات
www.mar

modern information technology to establish the rules of the data stored in the manuscripts and their texts.

- The use of electronic archiving of manuscripts to develop management and to bring citizens from their heritage and arouse their interest in eligible to visit after the introduction of the technological means, and expanding the circle of beneficiaries.

- Re-writing the history of Algeria, including the November revolution which means the necessary need many manuscripts are not documented and the cancellation of the forged manuscripts from the French State.

Coordination between laboratories manuscripts in Algeria and in the countries of the world and the Directorate of the mujahideen and the National Museums and the Ministry of Higher Education and the Ministry of Mujahedin, in order to sensitize society on the importance of the MANUSCRIPT of the nation's heritage.

- Retrieve the manuscripts stolen national, and an attempt to repair the damaged manuscripts.

- Demanding an official apology from the French State for the crimes of the manuscript in the Algerian state, and the claim for compensation and move the lawsuit for the prosecution of leaders and the French soldiers for their crimes in the right of the national manuscripts.

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة الهوامش

١- صادقي سامية ، مراكز المخطوطات و دورها في كتابة الجزائر ما بين (١٨٣٠-١٩٦٢) منطقة الزيبان نموذجا ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية ، شعبة التاريخ ،الجزائر، ٢٠١٣ ، ص ١٩.

٢- إياد خالد الطباع ، المخطوط العربي – دراسة في أبعاد الزمان و المكان – وزارة الثقافة ، الهيئة العامة الدورية للكتاب ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١١، ص ٣.

٣- حامد الخفاف ، مخطوطات اللغة العربية في مكتبات إيران بين نفاسة التراث و عدم الاستفادة منه ، مجلة ثقافتنا للدراسات و البحوث ، العدد ٢٧ ، سنة ٢٠١١ ، ص ص (٩١-١١٢) ، ص ٩٢.

٤- عبد الغني عماد ، " الذاكرة الجماعية في إحياء التراث الوثائقي في طرابلس "،المركز الثقافي للحوارات و الدراسات ، ذاكرة طرابلس و ثرواتها ، ص ١١.

٥-هاشم فرحات ، " دور تكنولوجيا المعلومات في ضبط المخطوطات العربية و إتاحتها" ، دون ذكر دار النشر ، مصر ،سبتمبر ٢٠٠١ ، ص٧.

٦- أحمد شوقي بنين ، الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا و جنوب الصحراء ،دون ذكر بلد النشر،دون ذكر سنة النشر ، ص ١٧٥

٧- رغم محاولات الشيخ "محمد الطاهر بن دومة: إصلاح المجتمع من الخرافات و سياسة التجهيل إلا أنه تأثر بهذه السياسة و يظهر هذا في المصطلحات التي استخدمها في كتابة مخطوطه منها :"المروك ،لسوارت ، كولونيل ". أنظر محمد الحاكم بن عون ، أحكام و أخبار وادي ريغ للشخ الطاهر بن دومة (١٩١٨-١٩٨٢) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ و الآثار ، ٢٠١١، ص ص (١٣-١٨).ص ٥١.

٨-بقدور مريم ، "واقع خزائن المخطوط بالجنوب الجزائري من خلال الخزانة القندوسية الزياني ،(تشخيص و اقتراحات)"، مجلة رفوف ، العدد ٣ ، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط ، (٣-٤)ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ص (١١-٣٢).

٩- المادة ٢ من قانون رقم ٨٩-٠٤ المؤرخ في ٢٠صفر عام ١٤١٩ الموافق ل ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨ و المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم ٤٤ لـ سنة ١٩٩٨.

١٠- المادة ٣ من قانون ٩٨-٠٤ المذكور سابقا:" تششمل الممتلكات الثقافية ما يلي :

١- الممتلكات الثقافية العقارية.

٢- الممتلكات الثقافية المنقولة .

المنارة للاستشارات
www.mar

٣ – الممتلكات الثقافية غير المادية."

١١– المادة ٥٠من قانون ٩٨–٠٤ المذكور أعلاه تنص على :" تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي :

– ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء ...

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :* اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

* الرسمات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل * التجمعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب...

* المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة...."

١٢– تنص المادة ٢ من المرسوم التنفيذي ٠٣–٣١١ المؤرخ في ١٧ رجب ١٤٢٤ الموافق ل ١٤ سبتمبر ٢٠٣ المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم ٥٧ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:" يقصد بالجرد العام تشخيص و إحصاء و تسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة و الأملاك الخاصة للدولة و الولاية و البلدية و التي تحوزها مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمل به. كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص."

١٣– حدد المرسوم التنفيذي رقم ٠١–١٠٤ المؤرخ في ٢٩ محرم ١٤٢٢ الموافق لـ ٢٣ أفريل ٢٠٠١ المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠١.

١٤– المادة ٧ من المرسوم التنفيذي ٠٣–٣١١ المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

١٥– المادة ٥٦ من قانون رقم ٨٩–٠٤ المذكور أعلاه.

١٦–المرسوم التنفيذي رقم ٠٦–١٠ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٤٢٦ ، الموافق لـ ١٥ جانفي ٢٠٠٦ المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد٣ ، سنة ٢٠٠٦

١٧– المادة ٣ من نفس المرسوم.

١٨– المادة ٩٥ من قانون ٠٤/٩٨ المذكور سابقا.

١٩– المادة ٩٦ من قانون ٠٤/٩٨ المذكور سابقا.

٢٠– المادة ١٠١ من قانون ٠٤/٩٨ المذكور سابقا.

المنارة للاستشارات
www.mar

٢١- المادة ١٠٢ من قانون ٠٤/٩٨ المذكور سابقا.

٢٢-جاء في معاهدة "إيمير دي فاتيل" الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك " ما يلي :"مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها .فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق، للإطلاع أكثر أنظر :فرانسوا بونيون ،"نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي"، محاضرة ألقيت إثر اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي ١٩٤٥، موجود على الموقع الإلكتروني

تاريخ الإطلاع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm

٢٠١٤/١٠/٢٠

23 -http://www.unesco.org/new/ar/culture /

24 - http://www.mandint.org/ar/guide-io

٢٥- موقع المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم : http://www.projects-alecso.org/

٢٦- المادة الأولى من النظام الأساسي المعدل لمعهد المخطوطات العربية .أنظر أيضا قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/د٩٩ /ق٢١.

٢٧- تضمن إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية مجموعة من التوصيات تتمثل في :

- دعوة الدول لتوفيق التشريعات واللوائح الوطنية بها مع أحكام اتفاقية لاهاى لعام 1954 م وبروتوكوليها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.
- تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك.
- إدراج موضوع حماية الممتلكات الثقافية ضمن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالقوات المسلحة والقائمين على إنفاذ القوانين، وأيضًا ضمن برامج القانون الدولي الإنساني في المقررات المدرسية والجامعية.
- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة.

المنارة للاستشارات
www.mar

نقلاً عن أشرف محمد أمين لاشين ، "جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية"، مركز الإعلام الأمني ، ص (٧-١٢).

٢٨- المادة ٤ من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

٢٩- المادة ٢٤ من البروتوكول نفسه.

٣٠- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة رقم ١٠ ، ٢٠٠٨ ، ص (٤-٦).
متاح أيضا على الموقع:https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

٣١- المواد من (٨-١١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ السابق ذكرها.

٣٢- المادة ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي السابق ذكرها.

٣٣- صادقي سامية ، المرجع السابق ، ص (١٥-١٤).

٣٤- العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب ، ١٩٩٩ ، ص ١٣.

٣٥- المرجع نفسه ، ص (٢٠-٢٣).

٣٦- المادة ٣٨ من البرتوكول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

٣٧- مبادئ محاكمة نورمبرغ المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرغ و التي تم اتخاذها في ٢٩ يوليو ١٩٥٠في تقرير لجنة القانون الدولي.

٣٨-يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤، ص ٤٧٠.

٣٩- صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٢٦٧/٠٩ ، المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٣٠ ، الموافق لـ ٣٠ أوت ٢٠٠٩ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ٥١ ، سنة ٢٠٠٩.

٤٠-البند ١٠٨ من جدول أعمال الجمعية العامة في قرار ها رقم ١٨٠/٦٦ المؤرخ في ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، في الدورة ٦٨ .

٤١- التعويض مبدأ ثابت في القانون الدولي بعد إزالة الضرر ، أنظر يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص ٤٧١.

٤٢-سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ماجستير قانون عام ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص (١٠٦-١١٠).

قائمة المراجع والمصادر:

أولا : القوانين

المنارة للاستشارات
www.mar

– اتفاقية لاهاي لعام 1954 م بتاريخ في ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، لاهاي، وبروتوكوليها الإضافيين لكفالة قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال.

– مبادئ محاكمة نورمبرغ المعترف بها في ميثاق محاكمة نورمبرغ والتي تم اتخاذها في ٢٩يوليو ١٩٥٠في تقرير لجنة القانون الدولي.

– إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية

– النظام الأساسي المعدل لمعهد المخطوطات العربية .أنظر أيضا قرار المجلس التنفيذي رقم م ت/د٩٩ /ق٢١.

–القانون رقم ٨٩–٠٤ المؤرخ في ٢٠صفر عام ١٤١٩ الموافق ل ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨ والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ٤٤، لـ سنة ١٩٩٨.

– المرسوم التنفيذي رقم ٠١–١٠٤ المؤرخ في ٢٩ محرم ١٤٢٢ الموافق لـ ٢٣ أبريل ٢٠٠١ المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠١.

– المرسوم التنفيذي ٠٣–٣١١ المؤرخ في ١٧ رجب ١٤٢٤ الموافق ل ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بكيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ٥٧، لـ سنة٢٠٠٣.

–المرسوم التنفيذي رقم ٠٦–١٠ المؤرخ في ١٥ ذي الحجة ١٤٢٦ ، الموافق لـ ١٥ جانفي ٢٠٠٦ المتعلق بإنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد٣ ، سنة ٢٠٠٦.

الكتب:

–أحمد شوقي بنين ، الكتاب العربي المخطوط في شمالي إفريقيا و جنوب الصحراء ،دون ذكر بلد النشر،دون ذكر سنة النشر.

–العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الأول ، منشورات إتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٩.

– إياد خالد الطباع، المخطوط العربي – دراسة في أبعاد الزمان و المكان – وزارة الثقافة، الهيئة العامة الدورية للكتاب، دمشق، سوريا، ٢٠١١.

–يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.

المقالات:

المنارة للاستشارات
www.mar

-حامد الخفاف ،"مخطوطات اللغة العربية في مكتبات إيران بين نفاسة التراث و عدم الاستفادة منه" ، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث ، العدد ٢٧ ، سنة ٢٠١١ ، ص ص (٩١-١١٢).

- عبد الغني عماد، " الذاكرة الجماعية في إحياء التراث الوثائقي في طرابلس"، ذاكرة طرابلس وثرواتها،المركز الثقافي للحوارات والدراسات.

-هاشم فرحات، " دور تكنولوجيا المعلومات في ضبط المخطوطات العربية و إتاحتها"، دون ذكر دار النشر، مصر، سبتمبر 2013.

-بقدور مريم، "واقع خزائن المخطوط بالجنوب الجزائري من خلال الخزانة القندوسية الزياني، (تشخيص و اقتراحات)"، مجلة رفوف، العدد ٣، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول المخطوط، (٣-٤)ديسمبر ٢٠١٣ ، ص (١١-٣٢).

- أشرف محمد أمين لاشين ، "جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية"، مركز الإعلام الأمني، موجود على الموقع الالكتروني:https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac

- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، سلسلة رقم ١٠ ، ٢٠٠٨ ، ص ص (٤-٦). موجود على الموقع الإلكتروني :https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

- فرانسوا بونيون ،"نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي و العرفي"، محاضرة ألقيت إثر اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي ١٩٤٥، موجود على الموقع الإلكتروني :

تاريخ الإطلاع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xff7b.htm ٢٠١٤/١٠/٢٠

المذكرات والرسائل:

- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ماجستير قانون عام ، فلسطين ، ٢٠١٣.
- صادقي سامية، مراكز المخطوطات و دورها في كتابة الجزائر ما بين (١٨٣٠-١٩٦٢) منطقة الزيبان نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ ،الجزائر، ٢٠١٣.
- محمد الحاكم بن عون ، أحكام و أخبار وادي ريغ للشخ الطاهر بن دومة (١٩١٨-١٩٨٢) ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ و الآثار ، ٢٠١١.

المواقع الالكترونية:

-http://www.unesco.org/new/ar/culture /

المنارة للاستشارات
www.mar

-http://www.mandint.org/ar/guide-io

-موقع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم: - /http://www.projects-alecso.org

References and sources: Laws

-Protocol for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. The Hague, 14 May 1954.

-Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal.

-Cairo Declaration on the Protection of Cultural Property

-The Statute of the ratios of the Institute of Arabic Manuscripts

-Law No. 89-04 of 20 0 1419 corresponding to 15 June 1998 and relating to the protection of cultural heritage, the official jerid Algerian Republic Democratic Republic, No. 44, for the year 1998.

- Executive Decree No. 01-104 of 23 April 2001 on the national commission and the Committee of the Wiliya cultural property and the organization of its work, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, the number 25 of the year 2001.

- Executive Decree 03-311 of 17 Rajab 1424 corresponding to 14 September 2003 on the modalities of the preparation of inventories of cultural property protected areas, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, No. 57, for the year 2003.

- Executive Decree No. 06-10 of 15-Hijjah 1426, approved for 15 January 2006 on the establishment of the National Center of manuscripts, the official gazette of the Republic of People's Democratic Republic of Algeria, no.3, 2006.

Books:

- Ahmad Shawqi Benin, the Arab book manuscript in North Africa and sub-Saharan Africa, without mentioning the country of publication, without mention of the year of publication.

المنارة للاستشارات

www.mar

- Al-zubayri, Modern History of Algeria, the first edition, the Union of Arab writers, Publications, 1999.

-Iyad Khaled foul, Arab manuscript - Study in the dimensions of time and space - the Ministry of Culture, the periodic general book authority, Damascus, Syria, 2011.

-yetoudji samia , international criminal responsibility for violations of international humanitarian law, Dar houma edition, Algeria, 2014.

Articles:

-Hamid al-Khafaf,"the manuscripts of the Arabic language in the libraries of Iran between nefassa heritage and not to take advantage of," Journal of our culture of studies and research, No. 27, 2011, pp. (91 - 112).

- Abdul Ghani Emad, "The collective memory in the revival of documentary heritage in Tripoli," the memory of Tripoli RICHES,the cultural center of the dialogs and studies.

-Hashem Farahat, "The role of information technology in adjusting the Arabic manuscripts and made available", without mentioning the publishing, Egypt, September .2013

- bakdour meriem,"The reality of the treasures of the manuscript in the south of Algeria during the kandoussya Ziani, Treasury (diagnosis and proposals)", Journal of the shelves, No. 3, a number of the first international forum on the manuscript, (3-4) December 2013.

- Ashraf Mohamed Amin Lachin, "crimes of aggression against civilian objects", the security information center, located on the website : https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac

- International Protection of Cultural Property in armed conflicts, the Series No. 10, 2008, pp. (4-6). Located on the website : https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

- François Bugnion , « The origins and development of the legal protection of cultural

المنارة للاستشارات

www.mar

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/65shtj.htm

The memos and letters :

-Suad Hilmi Abdul Fattah Ghazal**, The protection of cultural property in Jerusalem under international law, An** Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Master Law in Palestine, 2013.

-Sadeqi Samia, Centers of the manuscripts and their role in the writing of the Algeria between (1830-1962) the region of elziban model, Note by Master, University of biskra, the College of Human Sciences, the division of history, Algeria, 2013.

- Mohammad governor Ben Oun,The provisions of the Valley News and rig chikh Tahar Ben Douma (1918-1982), the note by Master, University of Constantine, the College of Humanities and Social Sciences, Department of History and Archeology, 2011.

The Electronic Sites:

-http://www.unesco.org/new/ar/culture /

-http://www.mandint.org/ar/guide-io

-http://www.projects-alecso.org- /

المنارة للاستشارات

www.mar

Copyright of Journal of Arabian Sciences Heritage is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com